تعالى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده والمقصود ان مذهب
اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك
ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد
ابن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة وقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم
والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة
او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على
ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزائه وان اكلته السباع او الحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت
على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع
بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة
والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي والله اعلم

حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث لولا بنوا اسرائيل لم يخنث الطعام الخ قوله لم يخنث الطعام قال في المصباح يطلق الخبيث
المستكره طعمه او ريحه كالثوم والبصل قوله لم يخنز اللحم بفتح اوله وسكون الخاء وكسر النون وفتحها
ايضا بعدها زاي اي ينتن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا
نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكر غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرائيل
سنوا ادخار اللحم حتى انتن لا دخر فلم ينتن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض
الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الاغنياء عن الفقراء قوله ولولا حواء اي امرأة آدم
بالمد قيل سميت بذلك لانها ام كل حي قوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في
تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى
زينته لادم ولما كانت هي ام بنات آدم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من
خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما
مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما من جاء بعدها من
النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا جحد آدم فجحدت ذريته وفي الحديث اشارة
الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع لهم من امهم الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط
في لوم من وقع منها شيء من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي لهن ان لا يتمكن بهذا في
الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان انتهى من الفتح

حديث لولا ضعف الضعيف الخ نجا نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لولا

حديث لولا عباد لله ركع الخ نجا نبه علامة الحسن قوله رتع قال في النهاية الرتع الاتساع في الخصب وكل
مخصب مرتع وقال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت قوله ثم رص رصا
قال في وصفة البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف اي تلاصقوا
حتى لا يكون بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه
الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم رص عليكم رصا والله اعلم حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الخ نجا نبه علامة الحسن

حديث لولا مخافة القود يوم القيامة الخ نجا نبه علامة الحسن حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيامة الخ نجا نبه علامة

حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة الخ نجا نبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الخ نجا نبه علامة الحسن قوله لكع بن لكع
قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل
يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير والله اعلم

حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الخ والظاهر ان ذلك يقع في زمن
كثرة المال وفيضه قرب الساعة لما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين
تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وتقدم الكلام على بقيته في

حديث ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال الخ قال ابن التين خبر صلى الله عليه وسلم
بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه
الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم

حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره قال شيخنا قال
الطيبي المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفى جميع الاوصاف الا الاكل قال الزبيدي
قال في الاحياء في آداب الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع
في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابى وهذا رواه الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين ثم قال حسن
غريب ثم قال الغزالي وقد شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاطين على
النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وفي الصبر في ان يحترز من النسيئة
والفضل ثم بسط القول في ذلك قوله ليأتين جواب قسم محذوف قوله منهم اي من الناس قوله
الا اكل الربا اي الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره البخار هو ما يرتفع من الماء
عند الغليان كالدخان واصله لا يغلي الا بالنار التي توقد تحته ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارا
يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب ان يحمل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع

والله اعلم

الحسن والله اعلم
علامة الحسن
الا نجا نبه علامة الحسن
الا نجا نبه علامة

والله اعلم
الساعة والله اعلم
من اشراط الساعة
ان زمن

Copyright King Saud University